بكل ما اشتمل على ذلك حيث قصده وحكمة اختصاص الصبح به دون
باقي الصلوات انها واقعة عقب نوم وكسل وتقصير وقيل
لقصرها فكانت بالزيادة اليق قوله وهو اللهم اهدني تطلق
الهداية على الدلالة على طريق توصل الى المطلوب وعلى خلق الاهتداء
في القلب والاول مشترك بين الله وغيره كالانبيا والاوليا وسائر
الدعاة اليه والثاني مختص به تعالى والمراد هنا الثاني او
مجموع الامرين لا مجرد الاول لانه لا يستلزم المقصود وهو
الوصول بالفعل وقوله فيمن اي مع من هديتهم او متعلق بمحذوف
اي اجعلني مندرجا فيمن هديتهم وكذا ما بعده وعافني اي من
بلايا الدنيا والاخرة وتولني اي كن ناصرا او حافظا لي وبارك
لي فيما اعطيت اي اعطيته لي وقني اي احفظني من شر
انك تقضي اي تحكم ولا يقضى اي يحكم عليك وانه لا يذل
بكسر الذال اي لا يحصل ذل لمن كنت مواليا اي حافظا له تباركت
ربنا اي تزايد برك فان ابدل حرفا من ذلك بغيره ولو بمرادفه
كان اتى ببدل في سجد للسهو وهذا افضل من قنوت سيدنا
عمر الاتي قوله او نحوه اشار به الى عدم الحصر في القنوت المشهور
واما قوله وهو اللهم فليس فيه حصر القنوت المشهور ولا ضرر فيه
قوله وفي الصلاة المكتوبة لنازلة الى ويجهر به الامام في الجهرية
والسرية والمؤداة والمقضية ويسر به المنفرد مطلقا كقنوت الصبح
فيما ذكر وخرج بالمكتوبة النافلة والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن
القنوت فيها للنازلة اه قاله العناني قوله لنازلة اي نزلت بالمسلمين
ولو واحدا بشرط ان يعم نفعه كعالم او شجاع اسر قوله كوبا ومنه
الطعن والطاعون قال في القاموس الوبا بالقصر الطاعون وكل مرض
عام والجمع اوبا ويمد والجمع اوبية اه بالمعنى ولا يشكل على الدعا برفع
ذلك كونه شهادة لعدم انحصارها فيه اذ اسبابها كثيرة وقوله وقحط
اي احتباس مطر يقال قحط العام كمنع وخرج ويطلق على الضرب
الشديد وقوله وخوف اي من عدو قوله بعد اعتداله فيه نظر لانه ليس
بعد الاعتدال الا الهوى للسجود فما بعده مع انه ليس محلا للقنوت
واجيب بتقدير مضاف اي بعد اوله اي فيه ولو عبر به لكان اولى

وقد يقال

من حيث هو في ذلك
بل حصر القنوت
ح

بخلاف ما لو نزلت بالكفار كان
نزل بهم الوباء فلا يسن الدعا
برفعه عنهم لانه يظن ضعفة
المسلمين حسن حالهم ولا يجوز
اذ في ابقائهم مصلحة لنا
بتكثير الجزية ولا تبطل به
الصلاة ح

٤٥

وقد يقال ان مراده بالاعتدال المعنى المصدري اي رفع الراس
ولا شك ان القنوت واقع بعد ذلك لا فيه قوله بعد القنوت
المذكور اي ان جمع بين القنوتين وله الاقتصار على احدهما والاول منهما
افضل وقوله وكثير قيدا اي وليس كذلك قوله اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الظاهر انه دعا وفيه الثنا ضمنا اي نطلب منك الاعانة
والمغفرة وقوله الى تمامه ونستهديك اي نطلب منك الهداية ونؤمن
اي نصدق بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله اي بالخير نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك نعتقد من يفجرك اي يعصيك اللهم اياك
نعبد اي نعبدك لا غيرك واليك نصلي ونسجد عطف خاص والليك
نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بفتح الجيم وكسرها اي الحق بالكفار ملحق بفتح الحا وكسرها
اي لاحق بهم قوله محصورين اي لا يصلي معه غيرهم وان لم ينحصر
عددهم اه ق ل قوله قنوت عمر رضي الله عنه نسب اليه لانه الذي رواه
عنه عليه الصلاة والسلام وقيل انه ابتكره وفيه نظر لانه لو كان
كذلك لم يجز العدول عن الاول المنقول عنه عليه الصلاة والسلام
اليه وفي بعض النسخ ابن عمر قوله ومنه صلاة الضحى سميت باسم وقت
فعلها اه ق ل قوله يسبحن اي الجبال اي يصلين وانظر ما المراد بصلاة
الجبال والذي في الجلال يسبحن بتسبيحه اه اي فاذا سبح داود
اجابته بالتسبيح ثم قال بالعشي اي وقت صلاة العشا والاشراق
وقت صلاة الضحى وهو ان تشرق الشمس ويتناهى ضوؤها
اه وهو صريح في ان المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا تكون الاية
دليلا لما نحن فيه قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى هو المعتمد
وقيل غيرها قال في العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند
الارتفاع اه فوقتها على هذا هو وقت صلاة الضحى وعليه فيندب
قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت قوله من ارتفاع الشمس هو
المعتمد وقيل من الطلوع ويسن ان يؤخر الى الارتفاع كالعيد ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر
في خفافها قوله هذا ما في الروضة واصلها ضعيف وما بعده هو المعتمد

بك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)